Distr.
GENERAL

A/CN.9/263/Add.1
15 April 1985
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون
التجاري الدولي
الدورة الثامنة عشرة
فيينا ، ٣ - ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥

التحكيم التجاري الدولي

مصنف تحليلي لتعليقات الحكومات والمنظمات الدولية على مشروع نص قانون نموذجي بشأن التحكيم التجاري الدولي

تقرير الأمين العام

اضافة

مقدمة

١ - تتضمن هذه الاضافة الى الوثيقة A/CN.9/263 تصنيفا للتعليقات التي وردت في الفترة من ٣١ كانون الثاني/يناير الى ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٥ من الدول والمنظمات الدولية التالية : السودان وكندا ويوغوسلافيا واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية(١) ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص (مؤتمر لاهاي) (٢) والغرفة التجارية الدولية. (٣)

---

(١) تعكس تعليقات هذه اللجنة الآراء الاجماعية أو السائدة التي أبدتها أثناء النظر في مشروع نص القانون النموذجي ، لجنتها الفرعية المعنية بمسائل القانون التجاري الدولي في دورتها الرابعة والعشرين (كاثماندو ، نيبال ، ٧ - ١٢ شباط/فبراير ١٩٨٥) .

(٢) قدم التعليقات المكتب الدائم لمؤتمر لاهاي . وحيث يشير التعليق ، كما هي الحال بشأن المادة ٢٧ ، الى مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص بالذات ، لا يرد الاسم الانكليزي للمنظمة مختصرا .

(٣) اعتمدت تعليقات الغرفة التجارية الدولية من جانب لجنة التحكيم الدولي التابعة لها ، وكان ذلك في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ .

V.85-25083

٢ - أما البنية وطريقة التقديم المستخدمتان في هذه الاضافة فهما البنية والطريقة نفساهما المستخدمتان في الوثيقة A/CN.9/263.(٤)

المصنف التحليلي للتعليقات

ألف - التعليقات العامة على مشروع النص

١ - ترى كندا أن القانون النموذجي هو خطوة قيّمة الى الأمام في مجال تعزيز مجموعة بسيطة وعملية من القواعد التي تعترف بالتحكيم الدولي وتشجعه . ويتسم القانون النموذجي اجمالا بأنه مصمم تصميما حسنا لبلوغ الأهداف الأولية للتحكيم التجاري الدولي ، وهي سرعة الاجراءات واعتدال تكاليفها ، والدعم القضائي المحدود ، وان يكن فعالا ، وحياد الاجراءات . كما يتضمن عددا من مشاكل الصياغة والمشاكل الاجرائية ، ولكن لا يبدو أن أيّا منها يعكس مفهوما غير مقبول بالنسبة الى كندا أو الى المبادىء التي يقوم عليها نظاما كندا القانونيان : وهما القانون العام والقانون المدني .

٢ - وترى الغرفة التجارية الدولية أن التفاوت بين مختلف قوانين التحكيم الوطنية والصعوبات التي يواجهها رجال الأعمال الدوليون في التكهن بكيفية حل نزاع داخل نظام قانوني محدد وانفاذه في نظام قضائي آخر يتطلب تحقيق التوافق بين القوانين التي تحكم تسوية النزاعات الناشئة في المعاملات الدولية . وقد اتخذت حتى الآن اجراءات هامة عن طريق العديد من الاتفاقات والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف الموجودة في الوقت الحاضر . والأفضل أن يتحقق التوافق عن طريق صياغة قانون نموذجي بدلا من صياغة اتفاقية تكون ، كما تظهر التجربة ، أصعب قبولا لدى عدد كبير من البلدان ، الا اذا أعرب ازاءها عن تحفظات هامة ، مما يقلل من قيمتها بوصفها صكا موحدا . أما الحاجة الى القانون النموذجي فسينظر اليها بطريقة مختلفة من جانب البلدان الصناعية القديمة العهد بالتقاليد التجارية وبخبرة تسوية النزاعات ، من جهة ، والبلدان التي تدخل الآن المجتمع التجاري الدولي ، من جهة أخرى . ولذلك تعتقد الغرفة التجارية الدولية أن القانون النموذجي ينبغي أن لا يحد من حرية الطرفين في تكييف عملياتهم التحكيمية وفقا لاحتياجاتهم ، وأن لا يلغي المفاهيم والممارسات الموجودة في مختلف أنحاء العالم . بل المفترض في هذا القانون أن يضع اطارا معياريا لما هو مقبول على الصعيد العالمي بوصفه لازما لتأمين تنفيذ القانون وفق الأصول ، والانصاف ، والمساواة، أي المبادىء الأساسية للعدالة . ولذلك فان الغرفة التجارية الدولية ، في المسائل الفردية التي يثيرها القانون النموذجي حيث توجد بين البلدان الأطراف في التبادل التجاري اختلافات هامة في الآراء والمفاهيم والتقاليد ، تفضل ترك هذه الأمور تتطور بحرية ودون أية قيود بدلا من تغيير المفاهيم والممارسات الحالية النافذة في مختلف

---

(٤) أنظر الفقرات من ٤ الى ٦ من مقدمة الوثيقة A/CN.9/263 .

البلدان . وهكذا فانها ، عوضا عن اعتماد نظام مفصل يتناول بقدر كبير من الدقة واليقين مشكلة معينة تحل بطرق مختلفة في البلدان المختلفة ، تحبذ موقفا يعتمد فيه القانون النموذجي قاسما مشتركا . فالقانون النموذجي الذي يفرض حلولا تنظر اليها الدول المتلقية على أنها غريبة لا يرجح أن يكون مقبولا بوجه عام ، وتكون نتائجه بالتالي معوّقة .

باء - التعليقات المحددة على المواد منفردة

الفصل الأول - أحكام عامة

المادة ١ - نطاق التطبيق

١ - النطاق الاقليمي للتطبيق

١ - في رأي اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية ، وقد لاحظت أن القانون النموذجي لا يتضمن أية أحكام تتعلق بالنطاق الاقليمي للتطبيق ، أنه لا ينبغي لهذا القانون أن يضم أية تحديدات اقليمية .

٢ - تراجع القانون النموذجي أمام قانون المعاهدات

٢ - لا تسري هذه الفقرة على الترجمة العربية .

٣ - النطاق الفني للتطبيق : "التحكيم التجاري الدولي"

مصطلح "التجاري"

٣ - سلمت كندا ، فيما يتعلق بتعريف مصطلح "التجاري" ، بأنه ، رغم كون وضع التعاريف في الحواشي لا يدخل في الممارسة العادية لصياغة القوانين ، فان أية سلطة قانونية مختصة تقرر أن تعريف مصطلح "التجاري" أمر ضروري في تشريعها التحكيمي ستطبق ، في هذا الصدد ، تقنياتها الخاصة للصياغة والتفسير . وفي رأي كندا أن الأنشطة التجارية التي تضطلع بها الحكومات ووكالاتها ، ومن بينها قروض المخاطرة ذات الطابع السيادي ، متضمنة في تعريف المصطلح المذكور . واذا لم يكن في النية أن يشمل التعريف مثل هذه الأنشطة أو القروض الحكومية ، توجّب ذكر ذلك صراحة . ويبدو من الأفضل النص على أن أنشطة كهذه تخضع للقانون النموذجي ، وترك الأمر مفتوحا أمام الحكومات التي ترغب في اعفاء نفسها من ذلك لتحدد هذه الواقعة في قوانينها .

٤ - وتوصي اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية بالاستعاضة عن القائمة التوضيحية باعطاء تعريف لمصطلح "التجاري" يدرج في نص المادة ١ نفسها .

٥ - وتذهب الغرفة التجارية الدولية الى أن ترك تعريف مصطلح "التجاري" في

حاشية غير مستصوب ، فالمصطلح جوهري بالنسبة الى نطاق القانون النموذجي ، وينبغي أن يكون له مكانه في القانون نفسه . وليس من رأي الغرفة المذكورة أن القانون يجب أن يجعل مفهوم "التجاري" متصفا بالاتساق ، بل على النقيض من ذلك ، يجب احترام التفسيرات والمعاني المختلفة التي أوردتها البلدان المختلفة ، ولكن القانون ينبغي أن يتوسع في التعاريف بحيث تكون الأمثلة التي ستدرج في القانون النموذجي في نهاية الأمر دقيقة وفيها ارشاد للمشتركين في التحكيم . وتضيف الغرفة المذكورة أنه توخيا لجدوى القانون النموذجي يبدو أن لا غنى عن ايضاح ما اذا كان ينطبق على المعاملات التجارية التي تجريها الدول ذات السيادة والمؤسسات التي تملكها الدولة .

مصطلح "الدولي"

٦ - بالنسبة لمصطلح "الدولي" ترى الغرفة التجارية الدولية أن الحل الوسط الحاضر الذي تنطوي عليه المادة ١ (٣) حل مقبول ، وهي تفسره على أن يشمل الحالة الشائعة التي يبرم فيها طرفان ، يوجد مقرا عملهما في البلد نفسه ، عقدا يجب تنفيذه في الخارج .

الأماكن التي ليست مقار عمل وتحدد الطابع الدولي للتحكيم (المادة ١ ، الفقرة (٣) (ب))

٧ - تلاحظ كندا أن بعض الذين استشيروا ، ومنهم حكومات المقاطعات فيها ، أعربوا عن قلقهم لأنه بموجب المادة ٣ (ب) يصبح التحكيم دوليا بمجرد اختيار مكان التحكيم خارج نطاق السلطة القضائية ، وهذا أمر قد يسمح بحصول نوع من "تسوّق المحافل" ربما كان غير مقبول لدى بعض السلطات القانونية المختصة .

رابط دولي آخر اضافي (المادة ١ ، الفقرة (٣) (ج))

٨ - ترى كندا أن الفقرة (٣) (ج) مغرقة في الغموض ، وكندا غير متيقنة مما يقصد أن تحققه الفقرة الفرعية ، وتعتقد أن من غير المرجح أن تلجأ سلطات قضائية كثيرة ، ولا سيما تلك التي تتبع القانون العام ، الى سن قانون كهذا .

٩ - وترى يوغوسلافيا أن تعريف مصطلح "الدولي" الوارد في المادة ١ مغالى في تعميمه ، اذ أن الفقرة (٣) (ج) تقضي بأن التحكيم يعتبر دوليا اذا كان مقرا عمل الطرفين واقعين في الدولة نفسها ، شرط "أن يكون موضوع اتفاق التحكيم يتعلق بأكثر من دولة" . يضاف الى ذلك أن تعريف التحكيم التجاري الدولي يقتضي ضمنا أن بامكان هيئة التحكيم النظر في المسائل الموضوعية للبت في أمر صلاحيتها ، وهذا أمر مخالف للممارسة الدولية القائمة الآن . وبما أن مثل هذا الحل يمكن أن يخلق حالات معقدة ، فانه يقترح تبسيط المادة ١ ليؤمن البت ، على نحو فعال ، في صلاحية هيئة التحكيم . والحلول المتضمنة في المادة ١ مخالفة لقوانين يوغوسلافيا وأنظمتها ، ويخشى أن يكون

ذلك من أسباب اتخاذ موقف سلبي من القانون النموذجي برمته . والتعريف الوارد في المادة ١ ينعكس بصفة خاصة في المادتين ٣٥ و ٣٦ اللتين تقضيان بامكان اخضاع القرار المحلي ، في بعض الحالات ، لاجراء "براءة الاعتماد" ، وهو مخالف لما جرت عليه الممارسة في يوغوسلافيا وفي بلدان أخرى عديدة . ويقترح اعادة درس وصياغة التعريف الوارد في المادة ١ وفقا للممارسة الدولية القائمة الآن وللحلول المقدمة في الاتفاقيات النافذة المتعلقة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها .

المادة ٢ - التعاريف وقواعد التفسير

المادة بمجملها

١ - تلاحظ اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية أن المادة ٢ تضع تعاريف لعدد من المصطلحات وقواعد التفسير ، وتوصي بأن تقسم الأحكام المتعلقة بالتعاريف والأحكام التي تضع قواعد للتفسير الى مادتين مستقلتين يكون عنواناهما "التعاريف" و "قواعد التفسير" . ولعل من الملائم وضع المادة التي تتضمن قواعد التفسير قرب نهاية القانون النموذجي .

المادة ٢ ، الفقرة الفرعية (ج)

٢ - يرى مؤتمر لاهاي أن الفقرة الفرعية (ج) تكاد لا تتماشى والمادة ٢٨ من القانون النموذجي . فحرية الطرفين في اختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع تشكل مبدأ أساسيا من مبادىء القانون الدولي الخاص . ويبدو من غير المستصوب أن يسمح للطرفين ، بحكم يرد في القانون النموذجي ، بأن يعهدا بهذا الاختيار الى طرف ثالث ، والأقل استصوابا من ذلك السماح لهما بأن يعهدا به الى مؤسسة مثل الغرفة التجارية الدولية (التي قد يتعين عليها ، فوق ذلك ، أن تعلن عدم صلاحيتها للنظر في القضية) . وينبغي أن تقتصر الامكانات اما على أن الطرفين يختاران القانون الواجب التطبيق . وعلى أن تحترم هيئة التحكيم هذا الاختيار ، أو على أن تنفرد هيئة التحكيم وحدها بتحديد القانون الواجب التطبيق وفقا للمادة ٢٨ (٢) ، وذلك في حالة اخفاق الطرفين في هذا الاختيار . (يلاحظ أنه من غير الضروري ، في هذا السياق ، مناقشة ما اذا كان الترخيص المعطى لهيئة التحكيم بأن تختار بحرية القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع ، دون أية اشارة الى قاعدة من قواعد النزاعات ، يعادل الترخيص بالفصل في النزاع على أساس ودي ، وفقا لما ورد في المادة ٢٨ (٣)) . ولذا ينبغي تعديل حكم المادة ٢ (ج) بتحفظ يتعلق بالمادة ٢٨ .

المادة ٢ ، الفقرة الفرعية (هـ)

٣ - ترى كندا أن طرائق التسليم التي يتبعها كل نظام ، والموصوفة في الفقرة الفرعية (هـ) ، سيتوجب أن تنظر فيها كل دولة مع مراعاة قواعد التسليم التي تقبلها

في حالة اتخاذ اجراءات قانونية ، ومراعاة الظروف المحلية . ومن الأمثلة على ذلك أن قواعد المحكمة يمكن أن تعتبر أن الخدمة تقدم خلال عدد معين من الأيام يلي تاريخ الارسال بالبريد .

المادة ٤ - النزول عن حق الاعتراض

١ - ترى يوغوسلافيا أن القاعدة العامة المتعلقة بافتراض التنازل عن الحق في الاعتراض يمكن أن تشكل جزاء مجحفا وثقيلا يعطي هيئة التحكيم ، في الوقت نفسه ، سلطة ضخمة . ويعد شرط الاعتراض "دون ابطاء" شرطا بالغ الصرامة ، ولا سيما عندما يكون الطرف من بلد نام ، اذ أنه يضع الطرف الذي أخفق في الاعتراض في موقع غير مؤات الى أقصى الحدود . ويقترح الاستعاضة عن وضع قاعدة عامة بشأن اخفاق أحد الطرفين في الاعتراض عن طريق تقييم الاخفاق في كل حالة محددة مع مراعاة كل الظروف ذات الصلة .

٢ - وترى اللجنة الاستشارية القانونية الافريقية الآسيوية أن عبارة "دون ابطاء" غامضة ، وربما كان من الملائم تحديد مهلة ما .

٣ - وتلاحظ كندا أن الصيغة الانكليزية لهذه المادة لا تبدو واضحة للقارىء ، ومدار الأمر هو ما اذا كانت تعني الاعتراض على القانون أو على المخالفة المتفق عليها . فاذا كان لها المعنى الأول ، انصبت المسألة على ما اذا كان ينبغي احلال فقرة "التي لا يجوز للأطراف مخالفتها "محل "الفقرة" التي يجوز للأطراف مخالفتها" . ولكن الصيغة الفرنسية تشير ، على ما يبدو، الى أن المعنى الثاني هو المقصود ، فاذا صح ذلك ، أمكن رفع الغموض عن الصيغة الانكليزية بأن تضاف بعد عبارة "الاعتراض على" عبارة "المخالفة المتفق عليها أو الشرط الذي يقضي به اتفاق التحكيم" .

المادة ٥ - نطاق تدخل المحكمة

تقترح اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية تعديل عنوان المادة ٥ ليكون نصه كما يلي "الحد من تدخل المحكمة" .

المادة ٦ - محكمة لوظائف معينة تتعلق بالمساعدة والاشراف في اطار التحكيم

١ - تلاحظ يوغوسلافيا أن هذه المادة تتناول اختصاص المحكمة في اطار نظام قانوني وليس مسألة اختصاصها الدولي ، وتقترح وضع حل بموجبه يمنح الاختصاص الدولي ، في المقام الأول ، من حيث المبدأ ، لمحكمة الدولة التي اتفق الطرفان على أن يخضعا تحكيمهما الى قانون الاجراءات الخاص بها ، وفي حالة عدم وجود هذا الاتفاق ، يتوقف الاختصاص على مكان التحكيم . ويلاحظ أن مشكلة يمكن أن تنشأ في حالة عدم وصول الطرفين الى اتفاق كهذا ، وعندما لا يكون مكان التحكيم قد تم تحديده ، اذا كانت ثمة حاجة الى تدخل المحكمة قبل البدء في اجراءات التحكيم .

٢ - وتعرب اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية عن الرأي الذي مفاده أنه ينبغي أن يوضح أن المحاكم التي تحددها السلطة الوطنية ينبغي أن يكون لها الاختصاص لمعالجة المسائل المتعلقة بالقانون النموذجي . ويقترح أن تعدل هذه المادة على النحو التالي :

"المادة ٦ - المحاكم المختصة بأداء الوظائف المنصوص عليها في القانون النموذجي

المحاكم المختصة بأداء الوظائف المنصوص عليها في القانون النموذجي هي ... "

الفصل الثالث - اتفاق التحكيم

المادة ٧ - تعريف اتفاق التحكيم وشكله

المادة ككل :

١ - توصي اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية بتقسيم هذه المادة الى مادتين ، تتناول احداهما تعريف اتفاق التحكيم وتتناول الأخرى شكل اتفاق التحكيم .

المادة ٧ ، الفقرة (١)

٢ - وترى كندا انه يبدو أن كلمة "محددة" المقرونة بعبارة "علاقة قانونية" تشير

تساؤلا . فالعبارة "علاقة قانونية محددة" لا توحي بأي مفهوم معين في القانون العام، وتطرح تساؤلا بشأن المكان الذي حددت فيه العلاقة القانونية - هل هو في قانون أو عقد أو في مكان آخر . وتسأل لذلك عما اذا كانت هذه الكلمة ضرورية .

٣ - وتوصي اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية بالاستعاضة في الفقرة (١) عن العبارة "علاقة قانونية محددة" بالعبارة "مسائل قانونية محددة" أو "نزاعات قانونية محددة" .

المادة ٧ ، الفقرة (٢)

٤ - ترى كندا أن الفقرة (٢) ينبغي أن تنص على المعاملات غير الورقية ، أي التجهيز الآلي للبيانات في التجارة الدولية .

٥ - وتلاحظ كندا انه عندما يتضمن عقد ما شروط عقد آخر ، ويكون ذلك العقد الآخر محتويا على شرط تحكيم ، فانه يكون في الممارسة عدم يقين بما اذا كان شرط التحكيم قد تم تضمينه في العقد الأول . ومن المفترض أن هذا التضمين عن طريق الاشارة تشمله الآن الكلمات الواردة في الفقرتين (١) و (٢) ، ولكن ينبغي ، اذا كان هناك أي شك ، أن يبين صراحة أنه مشمول على هذا النحو في هذه المادة . ويمكن أن تكون احدى الطرق لعمل هذا اضافة كلمات الى الفقرة (٢) تفيد أنه عندما يكون العقد متضمنا شروط عقد آخر ويكون العقد الآخر محتويا على شرط تحكيم ، فان شرط التحكيم يعتبر مضمنا في العقد الأول .

٦ - وبشأن مسألة ما اذا كان ينبغي للتوقيع على وثيقة أن يكون بخط اليد أو يمكن أن يتم بوسائل ميكانيكية ، توصي اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية أن يترك تحديد طريقة التوقيع للقوانين الوطنية .

٧ - وتقترح يوغوسلافيا اكمال هذه المادة بغية تمكين الطرفين ، على الرغم من عدم التزام شرط الشكل المكتوب ، من جعل اتفاق التحكيم صحيحا (على سبيل المثال ، بالاشتراك في مرافعة شفوية عن موضوع النزاع دون ابداء اعتراض ، أو عن طريق تقديم بيان من المدعى عليه ، يدون في سجل التحكيم ، بأنه يقبل باختصاص هيئة التحكيم) . وينبغي للحكم الوارد في هذه المادة المعني بالشكل المكتوب أن يوضح أنه لا ينبغي له أن يفسر على أنه حكم يهدف الى حماية المصالح العامة ، بل حكم يهدف الى حماية المصالح الخاصة . ويلاحظ أن القواعد التي تقتضي اقامة الدليل على اتفاق التحكيم في اجراءات التنفيذ (المادة ٣٥) يمكن تخفيفها بالنص على أن الطرف الذي يطلب الاعتراف أو التنفيذ يجب أن يقدم على قبول صحيح من الطرف الآخر بالتحكيم ، وهو نص لا يعني بالضرورة أنه يتعين أن يقدم كدليل اتفاق تحكيم مكتوب .

اضافة مقترحة الى المادة ٧

٨ - تلاحظ الغرفة التجارية الدولية أن المقصود من القانون النموذجي أن يسن في

بلدان ذات نظم قضائية متباينة وقواعد تفسير متباينة ، وتعبر عن الرأي الذي مفاده أن اختصاص مؤسسات التحكيم ينبغي أن يعبر عنه في أوضح عبارات ممكنة ، وانه ينبغي أن يكون هناك نص بشأن التضارب الممكن بين قواعد القانون النموذجي وقواعد المؤسسة . وتقترح اضافة الفقرة التالية الى المادة ٧ :

"(١ مكرر) عندما يكون الطرفان قد اتفقا على احالة جميع النزاعات المنصوص عليها في المادة ٧ (١) ، أو أي منها ، الى تحكيم تديره مؤسسة تحكيم دائمة ،يجري التحكيم وفقا لقواعد مؤسسة التحكيم هذه ويكون محكوما بها ، بقدر عدم مخالفة هذه القواعد للاحكام الالزامية من هذا القانون أو عدم تضاربها معها ، وتسري هذه الأحكام في حالة التضارب ."

المادة ٨ - اتفاق التحكيم والدعوى الموضوعية أمام المحكمة

المادة ٨ ، الفقرة (١)

١ - تعرب كندا عن الرأي الذي مفاده أن الفقرة (١) ليست واضحة . وترى أن المسألة هي ما اذا كان المقصود أن ينص على مجرد ايقاف الدعوى أو على نقلها كلية من المحكمة ، أو ما اذا كان المقصود ، ربما ، هو ترك هذه المسألة لتبت فيها الهيئة التشريعية التي تعتمد القانون النموذجي .

٢ - وتلاحظ يوغوسلافيا انه ، عندما تتبين محكمة الدولة أنها غير مختصة بالبت في النزاع يكون من المعتاد أن توجه المحكمة الطرفين الى الاتصال بمؤسسة أخرى بغرض تسوية نزاعهما . وينبغي أن يترك هذا للطرفين . فاللجوء الى التحكيم قد لا يكون هو الحل الوحيد (أو الأفضل) للطرفين .

٣ - وتقترح اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية حذف العبارة "لا يمكن تنفيذه" لانها تعتبرها غير لازمة .

المادة ٨ ، الفقرة (٢)

تقترح اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية اعادة صياغة الفقرة (٢) على النحو التالي :

"حيث تكون اجراءات التحكيم ، في هذه الحالة ، قد بدأت فعلا ، تواصل هيئة التحكيم اجراءاتها ما لم تصدر المحكمة أمرا مؤقتا بوقف الاجراءات ."

الفصل الثالث - تشكيل هيئة التحكيم

المادة ١٠ - عدد المحكمين

١ - يقترح السودان ، توخيا للشمول والوضوح ، اضافة الفقرة الجديدة التالية الى المادة ١٠ :

"٣ - على الرغم من الفقرة (١) من هذه المادة ، يكون عدد المحكمين فرديا عندما تتكون هيئة التحكيم من أكثر من محكم واحد ."

والمقصود من الاقتراح هو معالجة امكانية أن يعين الطرفان عددا زوجيا من المحكمين في اتفاقهما .

٢ - وتعرب الغرفة التجارية الدولية عن الرأي الذي مفاده أنه ، لما كان يجوز للطرفين أن يتفقا على أي عدد من المحكمين ، فينبغي ايراد حكم يتعلق بمسألة طريقة القيام بالتعيين في حالة اخفاق الطرفين في الوصول الى اتفاق . والأحكام الحالية الواردة في المادة ١١ (٣) لا تنص الا على الحالتين الأكثر شيوعا وهما المحكم الواحد أو الثلاثة محكمين . ويبدو أن من اللازم وضع قاعدة عامة لتعيين عدد زوجي من المحكمين ولتعيين عدد فردي من المحكمين يزيد على الثلاثة .

المادة ١١ - تعيين المحكمين

المادة ١١ ، الفقرة (١)

١ - يقترح السودان الاستعاضة في الفقرة (١) عن العبارة "ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك" بالعبارة "غير أنه اذا كان سيعين محكم وحيد ، فتكون جنسية هذا المحكم غير جنسية الطرفين" . وترى أن هذا يهيىء المزيد من الوضوح والارتياح .

المادة ١١ ، الفقرة (٣)

٢ - ترى كندا أن الفقرة (٣) ينبغي أن تنص بصفة محددة على أنه يمكن تعيين محكم ، حتى بعد انقضاء الفترة الزمنية ، والى وقت تقديم طلب الى المحكمة . والفقرة (٣) بصياغتها الحالية تعني ضمنا أنه ، بعد انقضاء الفترة الزمنية المحددة ، لا يجوز للطرف أن يعين محكما ، أو أن المحكمين اللذين تم تعيينهما لا يكون باستطاعتهما تعيين محكم ثالث . ويثار سؤال أيضا عما اذا كانت فترة الثلاثين يوما فترة كافية ، من الناحية العملية ، لتمكين المحكمين ، اللذين تم تعيينهما ، من تعيين المحكم الثالث .

٣ - وتلاحظ الغرفة التجارية الدولية أن القانون النموذجي لا يشترط صراحة أن يكون

المحكمان مستقلين عن الطرفين ومحايدين . وفي حين أنه من الصحيح أن المادة ١١ (٥) تنص على أن المحكمة ، عندما يطلب منها التدخل ، تكفل تعيين محكم مستقل ومحايد ، لا يوجد شيء في القانون النموذجي يستبعد امكانية أن يعين الطرفان نفساهما شخصا غير مستقل أو غير محايد ، مستشارا لهما مثلا . وعلى الرغم من أنه ، وفقا للمادة ١٢، ينبغي للمحكم أن يصرح بالظروف التي يمكن أن تثير شكا في حياده واستقلاله ، فمن المفضل وجود حكم صريح يقضي بأن جميع المحكمين يجب أن يكونوا محايدين ومستقلين .

المادة ١٢ - أسباب الاعتراض على المحكم

المادة ككل

١ - تشير كندا الى أن النص الانكليزي لهذه المادة يستعمل عبارة " justifiable doubts" (شكوكا لها ما يبررها) في الفقرتين (١) و (٢) كمرادف لعبارة اللغة الفرنسية " doutes légitimes" ، وتلاحظ أن العبارة " justifiable doubts" تخلق صعوبات في التطبيق لرجل القانون العام المتحدث بالانكليزية . وترى كندا أن العبارة " reasonable doubt" (شكا معقولا) تكون عبارة أنسب للتعبير عن المعنى المقصود من المادة . وعلاوة على ذلك ، يرى أن اشتراط التصريح الوارد في الفقرة (١) ينبغي أن يكون أكثر تشددا من الوارد في الفقرة (٢) ، مع ترجيح للتصريح الوارد في الفقرة (١)، وأن المادة ١٢ ينبغي أن تنقح وفقا لذلك .

٢ - يرى السودان أن المادة ١٢ ستكون أكثر شمولا اذا أضيفت في نهايتها العبارات الآتية :

"وهذه الظروف تشمل أية مصلحة مالية أو شخصية في نتيجة التحكيم أو أية رابطة تجارية بأي من الطرفين أو بمستشار الطرف أو وكيله ، ان وجدت ، ولكنها لا تقتصر عليها ."

المادة ١٢ ، الفقرة (٢)

٣ - ترى يوغوسلافيا أن اسباب الاعتراض على المحكمين ينبغي توسيعها ، فالمادة ١٢ (٢) لا تنص الا على الشكوك في الحياد والاستقلال ، وهو أمر حسن ولكنه غير كاف. وينبغي النص على أنه يمكن الاعتراض على المحكم اذا لم يكن يؤدي وظائفه دون ابطاء لا موجب له ، أو ، في حالة هيئات التحكيم الدائمة ، وفقا للقواعد .

المادة ١٣ - اجراءات الاعتراض على المحكم

المادة ١٣ ، الفقرة (١)

١ - تلاحظ الغرفة التجارية الدولية انه ، على الرغم من أن الفقرة (١) تترك الحرية

للطرفين في الاتفاق على اجراء للاعتراض على المحكم ، فان الفقرة (٣) تحد ، لسوء الحظ ، من نطاق الحرية كثيرا باعطاء الطرف الحق في أن يطلب الى المحكمة أن تبت في الاعتراض اذا لم ينجح الاعتراض بموجب الاجراء المتفق عليه . وترى الغرفة التجارية الدولية أن هذا الحد من حق الطرفين في الاتفاق على اجراءات الاعتراض غير مستصوب للسبب التالي . فالأطراف يفضلون التحكيم على اجراءات المحاكم ، ويرجع ذلك ، ضمن أسباب أخرى الى طابعه السري . ويخشى ، اذا كانت محكمة دولة ستنظر في قضية ما وفقا للفقرة (٣) ، أن يصير النزاع علنيا (هوية الطرفين ، المبلغ المتنازع عليه ، الخ) مما تكون له أحيانا نتائج مدمرة على سمعة الطرفين ووضعهما المالي . ولا بد من كبح أساليب المماطلة . وسيصبح التحكيم أقل جاذبية للطرفين ، ان كان مرغوبا فيه أصلا ، عند ما يكون بالوسع تعطيل اجراءات التحكيم واحالة المسائل الى محكمة دولة بمحض الاعتراض ، بحسن نية أو بسوء نية ، على أحد المحكمين ؛ وسيصبح التحكيم أقل جاذبية أيضا للمحكمين اذا علموا أن كفاءتهم وأخلاقهم عرضة لأن تناقش علنا في محكمة في كل مرة يقبلون فيها الالتجاء الى التحكيم . ولذلك ينبغي أن يعامل القانون النموذجي الحالات المختلفة معاملة مختلفة . واللجوء الى المحكمة مقبول في حالات تحكيم مخصصة ، ولكن ينبغي أن تكون للطرفين حرية استبعاد هذا التدخل عندما تكون القواعد المؤسسية التي اختاراها محتوية على أحكام بهذا الصدد .

المادة ١٣ ، الفقرة (٢)

٢ - تعترض يوغوسلافيا والغرفة التجارية الدولية على الفقرة (٢) التي بموجبها تبت هيئة التحكيم ، بما فيها المحكم المعترض عليه ، في الاعتراض على المحكم . وترى الغرفة التجارية الدولية أن المحكمين لا ينبغي أن يكونوا قضاة أنفسهم في مسائل الاعتراض . وتلاحظ يوغوسلافيا أنه من الصعب أن نتوقع من هيئة التحكيم أن تكون موضوعية اذا كان المحكم المطلوب الفصل في الاعتراض عليه مشتركا في اتخاذ القرار ؛ ويكون ذلك صعبا بصفة خاصة عند الطعن في محكم وحيد . وترى يوغوسلافيا أنه يبدو أكثر ملاءمة على الأقل في حالة مؤسسة دائمة للتحكيم ، أن يتخذ القرار في مسائل كهذه مجلس ادارة أو هيئة مخصصة .

المادة ١٣ ، الفقرة (٣)

٣ - وتطرح كندا ، فيما يتعلق بالحكم الوارد في الفقرة (٣) ومفاده أن قرار المحكمة يكون نهائيا ، مسألة ما اذا كان ذلك الحكم يعني "قرارا نهائيا" للمحكمة ، ويخضع ، نتيجة لذلك ، للاستئناف لدى محكمة أعلى ، أم أنه يعني أن القرار نفسه نهائي ولا يمكن استئنافه . وترى أن الحكم غير واضح ، في اطار القانون العام على الأقل ، وينبغي أن يوضح . واذا كان المعنى الثاني هو المقصود ، فيمكن أن تعبر عنه الفقرة على نحو أفضل اذا أضيفت عبارة "وملزما" بعد كلمة "نهائيا" .

٤ - يرى السوادن أن مقتضيات العدالة والأمان تتطلب اضافة العبارة التالية في نهاية الفقرة (٣) : "الا اذا كانت مواصلتها لا تخل بدعوى الطرف المعترض أو دفاعه ."

المادة ١٤ - الامتناع أو الاستحالة

١ - ترى كندا أنه ينبغي أن تتوافق الاجراءات بموجب المادتين ١٣ و ١٤ ، اذ أن العلاقة الحالية بين المادة ١٤ والمادة ١٣ ليست واضحة . وقد يتساءل المرء ، مثلا ، عما اذا كان التغير الواضح الذي يبديه المحكم يمكن اعتباره استحالة للقيام بمهمته بحكم القانون .

٢ - وترى غرفة التجارة الدولية ان المادة ١٤ ، التي تتناول الحالات التي يستحيل فيها ، بحكم القانون أو بحكم الواقع قيام المحكم بمهمته ، والتي تعطي المحكمة اختصاصا خالصا في حل أي خلاف بشأن انهاء ولاية المحكم ، لا تتفق مع القواعد التي وضعتها المؤسسات التحكيمية والتي تنص على أن تتخذ المؤسسة ، في مثل هذه الحالات ، قرارا نهائيا وتقترح غرفة التجارة الدولية تعديل المادة ١٤ بحيث تكون للطرفين حرية الاتفاق على الاجراءات التي ينبغي اتباعها ، واعطاء الاختصاص لمحكمة الدولة وحدها بوصفها ملجأ أخيرا في حالة فشل اجراء المتفق عليه لسبب من الأسباب (كما هي الحال في المادة ١١ (٤) من القانون النموذجي) . ولكن يلاحظ أنه نظرا لأنه يجوز للطرفين أن يتفقا على انهاء ولاية المحكم (الجملة الأولى من المادة ١٤) ، فانه يمكن تفسير المادة ١٤ على انها تعني أن مجرد قيام الطرفين بعرض النزاع على مؤسسة تحكيم ينطوي على انهما قد منحا تلك المؤسسة سلطة البت في القضية (بحكم المادة ٢(ج) التي تخول للطرفين الحق في تفويض مؤسسة ما سلطة البت في المسألة) . واذا اعتبر أنه من المستحيل تعديل القانون النموذجي بحيث يعطي الاختصاص لمحكمة الدولة وحدها بوصفها ملجأ أخيرا ، واذا كان التفسير المشار اليه أعلاه صحيحا ، فسيكون من المستصوب اعداد سجل لذلك التفسير اذا أمكن .

٣ - وترى كندا أنه في الحالات التي يتولى فيها التحكيم ثلاثة محكمين ، فانه ينبغي أن يكون باستطاعة أي من الطرفين أن يطلب من الأعضاء الآخرين في هيئة التحكيم انهاء ولاية المحكم الثالث قبل أن يطالبوا بأن يرجو من المحكمة أن تفعل ذلك ، بغية الحد من وجوب التقدم بالتماس الى المحكمة .

٤ - ويقترح السودان اضافة الفقرة الجديدة التالية الى المادة ١٤ :

"٢ - واذا تم استبدال المحكم الوحيد أو الذي يتولى الرئاسة لأي سبب من الأسباب المذكورة في الفقرة أعلاه ، تعاد جميع الجلسات التي عقدت من قبل. كذلك اذا جرى استبدال أي محكم آخر ، تعاد الجلسات السابقة وفقا لما تراه هيئة التحكيم ."

٥ - وتلاحظ اللجنة الفرعية المعنية بشؤون القانون التجاري الدولي ، نظرا لاقتراحها المتعلق باعادة صياغة المادة ٦ (أنظر الفقرة ٢ من مصنف التعليقات على المادة ٦) ، أنه يلزم أن يدمج في هذه المادة ما يترتب على ذلك من تعديلات ، وبصفة خاصة الاستعاضة عن عبارة "المحكمة المسماه في المادة ٦" بعبارة "المحاكم المسماه وفقا للمادة ٦" .

المادة ١٤ مكرر

توصي اللجنة الفرعية المعنية بشؤون القانون التجاري الدولي بحذف العبارة "The fact that" التي يبدأ بها النص الانكليزي للمادة ، باعتبار انها زائدة .

المادة ١٥ - تعيين محكم بديل

واذ يلاحظ السودان ان المادة ١٥ لا تنص على فترة زمنية لتعيين محكم بديل ، فانه يقترح اضافة العبارة التالية بعد عبارة "يعين محكم بديل" :

"شريطة أن يتم ذلك التعيين في غضون شهر من تاريخ انهاء ولاية المحكم الجاري استبداله ."

ولأسباب لغوية ، ينبغي الاستعاضة عن عبارة "المحكم الجاري استبداله" ، الواردة في صياغة الاضافة المقترحة ، بعبارة " مثل هذا المحكم" .

الفصل الرابع - اختصاص هيئة التحكيم

المادة ١٦ - صلاحية هيئة التحكيم في الفصل في موضوع اختصاصها

١ - توصي اللجنة الفرعية المعنية بشؤون القانون التجاري الدولي بأن يكون عنوان هذه المادة "الصلاحية" .

٢ - وترى كندا ان الفقرة (٣) تبدو تقييدية بغير موجب من حيث أنها تحد من حق أي من الطرفين في الطعن في قرار بشأن اختصاص هيئة التحكيم بدعاوى الغاء قرار التحكيم . ومن غير المحتمل أن تأخذ أية سلطة قضائية كندية بهذا المبدأ لأنه يرى أن حل المسائل المتعلقة بالاختصاص لا ينبغي أن ينتظر صدور قرار التحكيم النهائي وينبغي ان يكون بامكان أي من الطرفين أن يتناول مسألة الاختصاص باعتبارها مسألة أولية . واذا ما تركت هذه المشكلة للدولة المنفذة فانه سيكون هناك تمييز بين الدول الأطراف في اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ والدول التي ليست اطرافا فيها . وفضلا عن ذلك فان القرار الأخير الذي اتخذته محكمة الاستئناف الفرنسية في باريس بشأن قضية جمهورية مصر العربية ضد شركة Southern Pacific Properties, Ltd. et al . (International Legal Materials, Vol. 23, no. 5, September 1984, pp. 1048-1061) يوضح أهمية تسوية مثل هذه المسائل في مرحلة مبكرة . وينبغي تنقيح الفقرة (٣) لعلاج هذه المشكلة ، ربما عن طريق النص على أنه بامكان هيئة التحكيم أن تحيل مسألة اختصاصها الى المحكمة .

المادة ١٨ - صلاحية هيئة التحكيم للأمر باتخاذ تدابير مؤقتة

١ - يقترح السودان الاستعاضة عن نص هذه المادة ، بالنص التالي المركب من عدة قواعد تحكيم دولية :

"يجوز لهيئة التحكيم ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك ، أن تتخذ ، بمبادرتها الخاصة أو بناء على طلب أحد الطرفين ، أي تدبير وقائي مؤقت تراه مناسبا فيما يتعلق بموضوع النزاع ، كأن تأمر بايداع بضائع ، ان وجدت ، لدى طرف ثالث ، أو فتح اعتماد مصرفي ، أو بيع بضائع قابلة للتلف ."

٢ - وتوصي اللجنة الفرعية المعنية بشؤون القانون التجاري الدولي بأن يكون عنوان هذه المادة هو "تدابير مؤقتة" ، وتقترح اعادة صياغة نص هذه المادة على النحو التالي :

" يجوز لهيئة التحكيم ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك ، أن تأمر أحد الطرفين ، بناء على طلب أحد الطرفين ، باتخاذ التدابير الوقائية المؤقتة التي تراها ضرورية فيما يتعلق بموضوع النزاع ويجوز لهيئة التحكيم ان تطلب من أي من الطرفين تقديم ضمان لتغطية تكاليف تلك التدابير."

٣ - وتقترح كندا ، توخيا للوضوح دمج هذه المادة مع المادة ٩ .

الفصل الخامس - تسيير اجراءات التحكيم

المادة ١٩ - تقرير القواعد الاجرائية

المادة ١٩ ، الفقرة (٢)

١ - ترى يوغوسلافيا انه لا يكفي تقييد سلطة هيئة التحكيم في تسيير اجراءات التحكيم بالكيفية التي تراها مناسبة بالاكتفاء بالنص على ان يعامل الطرفان على قدم المساواة ، وان تهيأ لكل منهما فرصة كاملة لعرض قضيته . وينبغي ان تلزم هيئة التحكيم باحترام نطاق أوسع من القواعد الاجرائية القياسية الدنيا للنظام القانوني الذي اتفق الطرفان على أن يتم التحكيم وفقا لها ، أو في حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق ، للنظام القانوني للبلد الذي تتم عملية التحكيم في اقليمه . ويمكن الاستناد الى القواعد الاجرائية للنظام القانوني الواجب التطبيق ، والذي يحدد أسباب الغاء قرار التحكيم ، في تحديد هذه القواعد القياسية الدنيا .

المادة ١٩ ، الفقرة (٣)

٢ - يرى السودان ان من المهم اضافة العبارة التالية في نهاية الفقرة (٣): "بنفسه أو عن طريق محام أو وكيل" .

المادة ٢٠ - مكان التحكيم

ترى اللجنة الفرعية المعنية بشؤون القانون التجاري الدولي أن أفضل وسيلة عملية لازالة القلق الذي أعربت عنه الدول الأعضاء فيها من أن تؤدي المادة ٢٠ الى تضرر مصالح الأطراف من البلدان النامية ، هو الحاق الحاشية التالية بالفقرة (١) من المادة ٢٠ :

" وتوصي البلدان الآسيوية - الافريقية بأن تنص في الاتفاقات التي تعقدها على استخدام مركز التحكيم الموجود في القاهرة وكوالالمبور ، أو أي مركز آخر تقيمه اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية ، كمكان للتحكيم ."

المادة ٢١ - بدء اجراءات التحكيم

تلاحظ كندا ان هذه المادة توضح السبب الذي من أجله يكون من المهم جدا ان تحل كل سلطة قضائية مشكلة "اعتبار ان الرسالة قد سلمت" الواردة في المادة ٢ (هـ) (وفيما يتعلق بتعليقات كندا على المادة ٢(هـ) ، انظر الفقرة ٣ من مصنف التعليقات على المادة ٢) . ويقترح ادراج العبارة "أو يعتبر انه قد تسلم فيه" في المادة ٢١ بين العبارة "الذي يتسلم فيه المدعى عليه" والعبارة "طلبا باحالة ذلك النزاع الى التحكيم" .

المادة ٢٢ - اللغة

المادة ٢٢ ، الفقرة (١)

١ - توصي اللجنة الفرعية المعنية بشؤون القانون التجاري الدولي توسيع نطاق الفقرة (١) من هذه المادة بحيث تشمل الحالة التي لا تكون فيها لغة احد الطرفين هي اللغة ، أو من بين اللغات ، التي تختارها هيئة التحكيم لاستخدامها في اجراءات التحكيم . وفي هذه الحالة ، سيكون لهذا الطرف الحق في ان تترجم اجراءات التحكيم الى لغته على نفقته الخاصة .

٢ - وترى الغرفة التجارية الدولية انه ينبغي تعديل الفقرة (١) ، وذلك لتوضيح انه يجوز لأي من الطرفين ان يعرض قضيته بأية لغة يختارها شريطة ان يتخذ الترتيبات اللازمة لترجمتها الى اللغة التي تستخدم في اجراءات التحكيم . ومن المهم جدا

في عملية تحكيم دولية ، اذا أخفق الطرفان في الوصول الى اتفاق ، أن تتاح لكل منها فرصة كاملة لعرض قضيتة باللغة التي يختارها .

المادة ٢٣ - بيان الدعوى وبيان الدفاع

المادة ٢٣ ، الفقرة (٢)

١ - توصي اللجنة الفرعية المعنية بشؤون القانون التجاري الدولي بأن تدرج عبارة "أو الاستكمال" في الفقرة (٢) بين عبارة "اجازة مثل هذا التعديل" وعبارة "لتأخر وقت تقديمه" .

الاضافة المقترحة الى المادة ٢٣

٢ - توصي اللجنة الفرعية المعنية بشؤون القانون التجاري الدولي باضافة الفقرة التالية الى المادة ٢٣ :

"٣ - وفي جميع الحالات يجوز للمحكمة أن تحدد تاريخا يتعين على الطرفين ان يقوما قبله بتقديم وثائقهما وبياناتهما النهائية ."

المادة ٢٤ - المرافعات الشفوية والمرافعات الكتابية

المادة ٢٤ ، الفقرتان (١) و (٢)

١ - تلاحظ كندا ان صياغة الفقرتين (١) و (٢) قد توقع القارىء في الارتباك . وينبغي ان يكون لأي من الطرفين ، في حالة عدم وجود اتفاق تعاقدى ، الحق في مرافعة شفوية . ولا ينبغي ان يترك تحديد هذه المسألة لتقدير هيئة التحكيم . وحتى اذا اتفق الطرفان مسبقا على عدم عقد جلسات للمرافعات الشفوية ، فانه ينبغي ان يكون باستطاعة أي منهما تبعا لذلك طلب مرافعة شفوية (بشروط وأحكام ،مثل التكاليف - يمكن ان تحددها هيئة التحكيم) من أجل أن تتاح له فرصة كاملة ومتكافئة لعرض قضيته وعلى أية حال ينبغي ان يكون لهيئة التحكيم السلطة لأن تأمر بعقد جلسة للمرافعة الشفوية بمبادرتها الخاصة ، اذا رأت ان عقد تلك الجلسة أمر ضروري للحصول على جميع الادلة اللازمة للتوصل الى قرار مناسب بشأن النزاع . وعلى الرغم من ان مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" مبدأ بالغ الأهمية لا ينبغي تجاهله الا في حالات نادرة ، فان تحقيق تسوية عادلة للنزاع يعتبر أيضا هدفا لا ينبغي اغفاله . وذلك يصدق بصفة خاصة في الحالات التي يكون فيها الطرفان قد اتفقا مبكرا في علاقتهما التعاقدية المتعلقة بالتحكيم على عدم عقد جلسات للمرافعات الشفوية ، دون ان يكون بامكانهما التنبوء بطبيعة الصعوبات التي ستترتب على ذلك فيما بعد وفي جميع الحالات ، يكون من المهم جدا اعطاء اشعار مسبق كاف قبل عقد جلسات للمرافعات الشفوية .

المادة ٢٤ ، الفقرة (٤)

٢ - وترى كندا ان عبارة "أي تقرير يضعه الخبير أو أي وثيقة أخرى"، كما هي مستخدمة في الجملة الثانية من الفقرة (٤) ، غامضة جدا ، وانه يلزم أن يكون هناك مزيد من الوضوح فيما يتعلق بانواع المستندات الأخرى التي تشملها هذه العبارة .

٣ - ونظرا لأن الفقرة (٤) لا تبين ما اذا كان يلزم أن يقدم الى أحد الطرفين الى هيئة التحكيم النص الأصلي للوثائق التي يقدمها الطرف الآخر ، أو نسخا منها ، وما اذا كان يحق لهذا الطرف ان يطلع عليها ، فان اللجنة الفرعية المعنية بشؤون القانون التجاري الدولي توصي بحذف الاشارة الى "المستندات" أو "الوثيقة" من الفقرة (٤)، واضافة الحكم التالي باعتباره الفقرة (٥) من المادة :

"٥ - لكل من الطرفين الحق في الاطلاع على أية وثيقة يقدمها الطرف الآخر الى هيئة التحكيم . ويقدم هذا الطرف الى الطرف الآخر نسخا من تلك الوثائق، ما لم تقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك."

الاضافة المقترحة الى المادة ٢٤

٤ - يقترح السودان ان تضاف الى هذه المادة الفقرة الجديدة التالية :

"٥ - تجرى المرافعات الشفوية في جلسات سرية ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك ."

المادة ٢٧ - المساعدة من المحكمة في الحصول على الأدلة

١ - يرحب مؤتمر لاهاي بقرار الفريق العامل بألا يدرج في القانون النموذجي حكما بشأن المساعدة من المحكمة الدولية في الحصول على الأدلة.(٥) ويرى مؤتمر لاهاي، استنادا الى أسباب قوية ، أن الوفود في الفريق العامل أدركت أن مشكلة المساعدة من المحكمة الدولية في الحصول على الأدلة تقع في نطاق التعاون الدولي ، وأنه بناء على ذلك لم يكن يبدو من الممكن تناول هذا التعاون وتنظيمه بموجب قانون نموذجي مصمم بطبيعته ليصبح قانونا وطنيا . والواقع أن التعاون الدولي لا يمكن أن يقام الا على أساس اتفاقية تنص على التزامات دولية محددة بوضوح . وترد الاشارة الى أن مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص قرر في دورته الخامسة عشرة المعقودة في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٤ أن يدرج على جدول أعمال احدى دوراته المقبلة ، مناقشة امكانية الأخذ بالاتفاقية المتعلقة بالحصول على الأدلة في الخارج في الأمور المدنية والتجارية (لاهاي ١٩٧٠) ، وذلك في مجال الاجراءات التحكيمية ، ويدرك مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص أن التوسع المحتمل في نطاق اتفاقية عام ١٩٧٠ لتشمل الاجراءات التحكيمية ، مثلا ، بموجب بروتوكول للاتفاقية ، يعتمد في النهاية على ما اذا كانت دوائر التحكيم الدولية المعنية ترى من المفيد وجود صك دولي كهذا . وفيما يتعلق بهذه المسألة ينوي مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص التشاور مع المنظمات الدولية التي تعالج التحكيم والدول الأعضاء في هذه المنظمات . ولهذا السبب طلب مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص لجنة خاصة لمباشرة تبادل الآراء حول امكانية الأخذ باتفاقية عام ١٩٧٠ لمساعدة التحكيم في الحصول على الأدلة في الخارج . وستجتمع هذه اللجنة الخاصة في لاهاي في الفترة من ٢٨ أيار/مايو الى ١ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، ولن تضم ، في هذه المرحلة ، سوى السلطات المركزية المنصوص عليها في اتفاقية عام ١٩٧٠ ؛ وسيكون من الملائم ، في البداية ، معرفة ما اذا كان من المجدي تقنيا توسيع نطاق اتفاقية عام ١٩٧٠ لتشمل الاجراءات التحكيمية ، ويتوخى مؤتمر لاهاي عقد دورة ثانية لهذه اللجنة الخاصة ينبغي عندئذ أن تضم خبراء تحكيميين وأن تعرب عن رأيها في جوهر المشكلة . وسيكون موضع تقدير مؤتمر لاهاي بطبيعة الحال أن يعرب ممثلو الدول الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي والمراقبون في الدورة الثامنة عشرة للجنة ، عن رأيهم في المشكلة ، لدى مناقشة المادة ٢٧ من القانون النموذجي .

٢ - وتلاحظ كندا ، فيما يتعلق بالفقرة (٢) ، أن مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص سينظر في أيار/مايو ١٩٨٥ في مسألة الحصول على الأدلة في الخارج في حالة اجراء تحكيمي .

---

(٥) A/CN.9/246 ، الفقرة ٩٦ و A/CN.9/245 ، الفقرة ٤٣ .

٣ - وتوصي اللجنة الفرعية لشؤون القانون التجاري الدولي بتعديل العبارة الافتتاحية من الجملة الثانية في الفقرة (١) "على أن يحدّد طلب المساعدة ما يلي :" ليصبح نصها كما يلي : "ويكون طلب المساعدة متماشيا مع القواعد المقبولة أمام المحكمة وأن يحدد ما يلي :"

الفصل السادس - اصدار قرار التحكيم وانهاء الاجراءات

المادة ٢٨ - القواعد الواجبة التطبيق على موضوع النزاع

المادة ٢٨ ، الفقرة (٢)

١ - ترى الغرفة التجارية الدولية أن الفقرة (٢) من هذه المادة لا تتسق مع الممارسة الحديثة المتبعة في التحكيم التجاري الدولي . اذ يقضي القانون النموذجي بأن تطبق هيئة التحكيم قانونا ، أي قانون دولة ما ، وبأنه ينبغي لهيئة التحكيم أن تختار احدى قواعد تنازع القوانين لتحديد القانون الواجب التطبيق . والمحكمون لدى تبينهم للقانون الواجب التطبيق على موضوع القضية ، لا يفصلون أولا بالضرورة في قاعدة قائمة من قواعد تنازع القوانين ، بل يتوصلون الى القانون المناسب بشأن الموضوع بوسائل مباشرة أكثر . وقد أمكن تحقيق هذا التطور بفضل الحرية الكبيرة التي تتيحها القوانين الوطنية والأنظمة الدولية . وتعتقد الغرفة التجارية الدولية أن ادخال تقييدات صارمة في القانون النموذجي سيكون ضارا باستمرار التطور في هذا المجال ، وسيعتبره كثيرون من المحكمين وممارسي التحكيم الدوليين خطوة الى الوراء . وتقترح الغرفة التجارية الدولية أن تطبق هيئة التحكيم قواعد القانون التي ترى أنها واجبة التطبيق في الحالة الخاصة ، وذلك اذا أخفق الطرفان في تحديد أية قواعد .

الاضافة المقترحة الى المادة ٢٨

٢ - ترى يوغوسلافيا وجوب اكمال المادة ٢٨ ، على غرار المادة ٣٣ (٣) من قواعد التحكيم التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، كما تقضي بأن تراعي هيئة التحكيم أيضا "الأعراف التجارية السارية على المعاملة".

المادة ٢٩ - اتخاذ القرارات في هيئة التحكيم

١ - تلاحظ كندا أن هذه المادة تشير للمرة الأولى الى "محكم رئيسي"، الأمر الذي يثير التساؤل حول الكيفية التي تم بها تعيين المحكم الرئيسي . وترى أنه يمكن معالجة هذه الثغرة الاجرائية في المادة ١١ .

٢ - وتلاحظ يوغوسلافيا أن صياغة الجملة الثانية من المادة ٢٩ قد تعني ضمنا أن المحكم الرئيسي تخول له سلطة الفصل في موضوع القضية ، وذلك بالتأكيد أمر غير مقصود . وينبغي أن تعاد صياغة هذه المادة ليتضح أنها تشير الى دور المحكم الرئيسي فيما يتعلق بالاجراء .

٣ - وتلاحظ الغرفة التجارية الدولية أن القانون النموذجي ينص على القرارات التي تتخذ بأغلبية المحكمين ، في حين يستطيع رئيس هيئة التحكيم ، بموجب بعض قواعد التحكيم القائمة ، أن يتخذ القرار بمفرده ، عندما يتعذر الحصول على الأغلبية . ونظرا لأن الحكم الوارد في المادة ٢٩ غير ملزم ، فانه يتعين تبعا لذلك تعديل المادة ٣١ (١) ، التي تشترط توقيع أغلبية المحكمين في الاجراءات التحكيمية التي تضم أكثر من محكم واحد .

٤ - وتقترح اللجنة الفرعية لشؤون القانون التجاري الدولي أن يكون عنوان هذه المادة "اتخاذ القرار".

المادة ٣٠ - التسوية

المادة ٣٠ ، الفقرة (١)

١ - تتساءل كندا عما اذا كان يجب أن يكون طلب الطرفين المذكور في الفقرة (١) طلبا مشتركا ، أم أنه يجوز أن يتقدم به أي من الطرفين . فاذا وجب الأمر الأول فانه يمكن لأحد الطرفين بسهولة أن يعوق المحكمة بسهولة عن اثبات التسوية في صورة قرار تحكيم . وقد يبدو من الأفضل أن تنص المادة ٣٠ على أن لأي من الطرفين الحق في تقديم طلب كهذا .

٢ - وترى يوغوسلافيا أنه من الضروري أن تحدد ، باستعمال مصطلحات عامة على الأقل، المعايير التي قد تخول المحكمة على أساسها سلطة رفض اقتراح الطرفين بأن يثبتا تسويتهما في صورة قرار تحكيم . وينبغي أن تقتصر اعتراضات هيئة التحكيم على اثبات أن التسوية المشترطة تتعارض مع النظام العام للقانون الواجب التطبيق على التحكيم.

٣ - وترى اللجنة الفرعية لشؤون القانون التجاري الدولي أنه اذا قام الطرفان بتسوية النزاع أثناء اجراءات التحكيم ، فانه ينبغي الزامهما باشعار هيئة التحكيم التي ينبغي لها ألا تنهي اجراءات التحكيم الا لدى استلام مثل هذا الاشعار . لذلك يلزم تعديل الفقرة (١) على هذا الأساس .

المادة ٣١ - شكل قرار التحكيم ومحتوياته

المادة ٣١ ، الفقرة (١)

١ - تقترح السودان اضافة الجملة التالية عند نهاية الفقرة (١) : "غير أن قرار التحكيم لن يتضمن أي حكم مخالف" .

المادة ٣١ ، الفقرة (٤)

٢ - توصي اللجنة الفرعية لشؤون القانون التجاري الدولي بأنه نظرا لأن الفقرة (١) تستخدم عبارة "المحكم أو المحكمون"، فان العبارة نفسها ينبغي أن تستخدم في الفقرة (٤) .

الاضافة المقترحة الى المادة ٣١

٣ - تقترح السودان اضافة الفقرة الجديدة التالية الى المادة ٣١ :

" ٥ - لا ينشر قرار التحكيم الا بموافقة الطرفين كتابيا . "

المادة ٣٢ - انهاء اجراءات التحكيم

المادة ٣٢ ، الفقرة (٢) (ب)

١ - وتشير كندا الى أنه يبدو أن الفقرة (٢) (ب) تعطي هيئة التحكيم سلطة تقديرية كاملة في انهاء اجراءات التحكيم كلما قررت أن الاستمرار في هذه الاجراءات أصبح "غير ضروري أو غير مناسب" . وربما يكون من المستصوب النص على أنه يمكن للمحكمة استعراض قرار كهذا .

٢ - وترى يوغوسلافيا أن أسباب انهاء اجراءات التحكيم المحددة في الفقرة (٢) (ب) عامة الى حد بعيد وغامضة وقد تؤدي الى انهاء الاجراءات حتى عندما لا يكون هذا في مصلحة الطرفين . وتشير ببذل محاولة لتحديد بعض الأسباب بدقة أكثر .

المادة ٣٣ - تصحيح قرارات التحكيم وتفسيرها وقرارات التحكيم الاضافية

المادة ٣٣ ، الفقرة (٢)

١ - ترى اللجنة الفرعية لشؤون القانون التجاري الدولي وجوب الزام هيئة التحكيم اذا ما اعتزمت تصحيح قرار التحكيم من تلقاء نفسها ، باشعار الطرفين المعنيين بذلك . وعليه يشار بتعديل الفقرة (٢) على هذا الأساس .

المادة ٣٣ ، الفقرة (٣)

٢ - وترى اللجنة الفرعية لشؤون القانون التجاري الدولي أنه عندما يطلب أحد الطرفين الى هيئة التحكيم أن تصدر قرار تحكيم اضافيا ، فان هيئة التحكيم ينبغي أن تفصل أولا في مدى مقبولية الطلب في غضون فترة زمنية معينة ، والا تعيد فتح الاجراءات لاصدار قرار تحكيم اضافي ، الا بعد أن تقتنع بمقبولية هذا الطلب ، وبالتالي تقترح اللجنة الفرعية لشؤون القانون التجاري الدولي تضمين الفقرة (٣) الصيغة التالية :

"تفصل هيئة التحكيم في قبول أو رفض الطلب خلال ثلاثين يوما من استلامه. ولهيئة التحكيم ، اذا ما رأت أن لهذا الطلب ما يبرره ، أن تبدأ الاجراءات اللازمة لاصدار قرار اضافي خلال ستين يوما."

المادة ٣٣ ، الفقرة (٥)

٣ - توصي اللجنة الفرعية لشؤون القانون التجاري الدولي بحذف كلمة "أحكام" الواردة في مطلع الفقرة (٥) .

الاضافة المقترحة الى المادة ٣٣

٤ - يقترح السودان اضافة الفقرة الجديدة التالية الى المادة ٣٣ :

" ٦ - ما لم يقم الغاء قرار التحكيم بموجب أحكام المادة ٣٤، تكون له حجية الشيء المقضي به."

الفصل السابع - الطعن في قرار التحكيم

المادة ٣٤ - طلب الالغاء كطريقة وحيدة للطعن في قرار التحكيم

١ - يقترح كل من كندا والغرفة التجارية الدولية حذف عبارة "صادر بموجب هذا القانون" الواردة ضمن القوسين الثانيين . وتشير كندا الى أنه لا يبدو من المستصوب السماح للمحكمة بالغاء قرار تحكيم أجنبي ؛ فقرار التحكيم الأجنبي لا ينبغي أن يكون خاضعا للطعن الا بموجب الاجراء المنصوص عليه في المادة ٣٦ . وترى الغرفة التجارية الدولية أنه مما يتطابق على أفضل نحو مع العرف المتبع في معظم البلدان الأخذ بالمعيار الاقليمي ، ومن ثم قصر نطاق القانون النموذجي على قرارات التحكيم الصادرة في اقليم الدولة التي اعتمدت القانون النموذجي .

٢ - وترى يوغوسلافيا أنه ينبغي ، لدى تحديد نطاق تطبيق المادة ٣٤ ، ايلاء الاعتبار اللازم لحرية الطرفين في اختيار القانون الواجب التطبيق على الاجراء التحكيمي .

المادة ٣٤ ، الفقرة (٢) (أ) '١'

٣ - تشير كندا الى أن عبارة "في حالة عدم الاشارة الى ذلك" تبدو غامضة وغير واضحة ، ولا يبدو أنها توفر الكثير من المساعدة للمحكمة التي يجب أن تقرر ما هو القانون الذي أخضع الطرفان الاتفاق له . ويقترح اما أن تحذف هذه العبارة والكلمات التي تليها حتي نهاية الجملة ، أو أن يستعاض عنها بنص أوضح يحدد متى يعتبر أن الطرفين قد أخضعا اتفاقهما لقانون معيّن ، مثال ذلك "... أخضع الطرفان الاتفاق وفقا لما تقرره المحكمة".

المادة ٣٤ ، الفقرة (٢) (أ) '٤'

٤ - ترى كندا أن الفقرة (٢) (أ) '٤' تغطي الحالة التي يكون فيها عدم الرضوخ للاتفاق عملا متناقضا مع الأحكام الالزامية للقانون ، ولكن لا يبدو أنها تغطي الحالة التي يتم فيها الرضوخ لاتفاق يتعارض مع القانون الالزامي . ويمكن اعادة صياغة هذا الحكم بحيث يكون نصه كما يلي : "... كان مخالفا لاتفاق الطرفين أو لحكم من أحكام هذا القانون التي لا يجوز للطرفين مخالفتها" .

٥ - وتشير يوغوسلافيا بوجوب التمييز في الفقرة (٢) (أ) '٤' بين القواعد التي تسفر مخالفتها دائما عن انتفاء الغرض والقواعد التي يمكن أن تؤدي مخالفتها الى انتفاء الغرض ؛ وبعبارة أخرى ينبغي عدم قبول الرأي القائل بأن انتهاك كل قاعدة اجرائية من قواعد القانون الواجب التطبيق لابد أن تسفر عن الغاء قرار التحكيم . وفي هذا السياق ، تثار مرة أخرى مسألة اختيار القانون ، أي القانون الذي سيحكم وفق معاييره على صحة اجراءات التحكيم ، بهدف الفصل في طلب الغاء قرار التحكيم . واذا ما أعطيت الأولوية لقانون الدولة التي أخضع الطرفان له عملية التحكيم ، فانه ينبغي عندئذ أن تفصل محكمة تلك الدولة في أمر الالغاء ، وفقا لقواعدها الاجرائية الالزامية .

المادة ٣٤ ، الفقرة (٢) (ب)

٦ - يصادق مؤتمر لاهاي على الحجج التي ساقها الفريق العامل ضد حكم الفقرة (٢) (ب) '١' . [٦] ويرى مؤتمر لاهاي أن واضعي مشروع القانون النموذجي لم يقدروا أثر هذا الحكم تقديرا كاملا فلو أبقي على هذا الحكم فانه سيتيح للطرف أن يحصل وفق هواه على الغاء قرار التحكيم ، بمفعول سار في جميع الدول ، حتى عندما يكون موضوع النزاع قابلا للتسوية عن طريق التحكيم وفقا للقانون الواجب التطبيق على جوهر النزاع ، ووفقا لقانون مكان التحكيم . ونتيجة كهذه لا تبدو مقبولة على الاطلاق ، ويمكن أن تكون متعارضة مع المبادىء العامة ذات الصلة التي ينبغي ، في حالة عدم وصول الطرفين الى اتفاق ، أن يفصل على أساسها في مسألة القابلية للتحكيم وفقا للقانون الواجب التطبيق على جوهر النزاع . لذلك يشار بحذف هذا الحكم .

٧ - وترى يوغوسلافيا أن التمييز الوارد في الفقرة (٢) (ب) '٢' بين "قرار التحكيم" و "أي قرار وارد فيه" يبدو غير واضح ، والسؤال هو ما اذا كان مفيدا ، ذلك أن صياغة كهذه يمكن أن تؤدي الى التفسير الذي يتعارض مع الاتجاهات المعاصرة نحو التفسير التقييدي للسياسة العامة ، والذي مفاده أنه من الممكن الغاء قرار التحكيم على أساس لا يؤثر في القرار الخاص بموضوع القضية .

---

(٦) A/CN.9/246 ، الفقرتان ١٣٦ و ١٣٧ .

٨ - ويقترح السودان اضافة الفقرة الفرعية التالية الجديدة الى الفقرة (٢)(ب) :

"٣ - أو أن قرار التحكيم قد تم التوصل اليه عن طريق الاحتيال أو أنه قائم على شهادة الزور ."

المادة ٣٤ ، الفقرة (٣)

٩ - ترى اللجنة الفرعية المعنية بالقانون التجاري الدولي أن فترة الثلاثة أشهر طويلة بعض الشيء غير أنها تعرب عن رأي مفاده أنه يمكن الابقاء على هذه الفترة الزمنية رهنا بمراعاة الشرط التالي " مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك " .

اضافة مقترحة الى المادة ٣٤

١٠ - يقترح السودان اضافة الفقرة الجديدة التالية الى المادة ٣٤ :

"٥ - لا يكون قرار المحكمة بالغاء قرار التحكيم قابلا للاستئناف ، ولكنه يكون قابلا لأن تعيد المحكمة نفسها النظر فيه بناء على طلب من الطرف المعني ."

الفصل الثامن - الاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها

توصي الغرفة التجارية الدولية بأن يقتصر الفصل الثامن بشأن الاعتراف بقرارات المحكمة وتنفيذها على قرارات التحكيم الصادرة في البلد الذي اعتمد القانون النموذجي أي على قرارات التحكيم المحلية ، اذ أن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها يعالج ، من حيث المبدأ ، في اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ .

المادة ٣٦ - أسباب رفض الاعتراف أو التنفيذ

المادة بأكملها

١ - على الرغم من أن اقتراحات قد وردت من أجل ادخال بعض التعديلات على صياغة المادة ٣٦ ، فان كندا تلاحظ أن هذه المادة تقتفي عن كثب آثار المادتين الخامسة والسادسة من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ . ومع ادراك كندا بأن الاتفاقية تعمل بصورة جيدة الى حد ما ، فهي ترى أنه من الهام التقيد بالاتفاقية حتى على الرغم من أن صياغتها كانت موضعا لبعض النقد (أنظر على سبيل المثال ، مشروع لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن قانون نموذجي للتحكيم التجاري الدولي ، المجلس الدولي للتحكيم التجاري ، سلسلة المؤتمرات رقم ٢ ، اجتماع لوزان الانتقالي ٩ - ١٢ أيار/مايو ١٩٨٤ ، الناشر العام : بيتر ساندرز ، ديفنتر ، كلوور ١٩٨٤ ، الصفحة ٢١٢ ، الفقرة ٢٤ ، والصفحة ٢٢١ ، الفقرة ٤٧ ، المتعلقتان بانعدام أهلية الطرفين وبطلان اتفاق التحكيم) .

٢ - وبعد الاشارة الى توصيتها بأن تقتصر الأحكام بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها على قرارات التحكيم المحلية فقط (أنظر التعليق على الفصل الثامن من القانون النموذجي) ، تقترح الغرفة التجارية الدولية الغاء الأسباب المختلفة لرفض الاعتراف أو التنفيذ التي تعددها الفقرة (١) (أ) من المادة ٣٦ ، وبأن يدرج عدم وجود اتفاق تحكيم في الفقرة الفرعية (ب) . وبذلك تحذف امكانية ازدواج المراقبة التي يتضمنها النص الحالي للمادتين ٣٤ و ٣٦ (١) (أ) ، اذ أن أي طرف يعترض على قرار التحكيم بناء على أي من الأسباب المشار اليها في الفقرة الفرعية الحالية (أ) ، لن يستطيع عندئذ الاحتكام اليها الا في اجراء بشأن الالغاء بموجب المادة ٣٤ .

المادة ٣٦ ، الفقرة (١)(أ) '١'

٣ - يلاحظ مؤتمر لاهاي أن الفقرة (١)(أ) '١' مأخوذة مباشرة من المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ ، وأنه قد أصبح واضحا للغاية من المناقشات التي دارت في الفريق العامل أن السبب الوحيد لادماجها في القانون النموذجي هو وجود حكم كهذا في اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ . ويشير مؤتمر لاهاي الى أنه من المعروف أن هذا الحكم قد تم انتقاده ، وأنه لم يكن يبعث على الرضى . كما أن اخضاع مسألة صحة اتفاق التحكيم ، في حالة عدم وجود اتفاق بين الطرفين ، لقانون البلد الذي صدر فيه قرار التحكيم لم يعد يتطابق مع الاتجاه السائد في غالبية الأنظمة الوطنية للقانون الدولي الخاص نحو اخضاع صحة اتفاق التحكيم للقانون الذي يحكم العقد الرئيسي . وسيكون من المؤسف له أن يتمسك القانون النموذجي بنظام اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨، الذي أعتبر غير مرضي . ولتحاشي اعتماد صياغة تتضارب مع صياغة اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ ، يقترح مؤتمر لاهاي اعتماد حكم محايد يستند بوجه عام الى القانون الفرنسي الجديد بشأن التحكيم (مرسوم ١٢ أيار/مايو ١٩٨١) . ويمكن أن تكون الصياغة كما يلي : "... أو أن الاتفاق المذكور غير صحيح" .

جيم - تعليقات على النقاط الاضافية

الادعاء المضاد

١ - ترى كندا أن المادة ٢٣ أو أي مادة أخرى من مواد القانون النموذجي ينبغي أن تنص على الادعاءات المضادة والردود عليها .

سرية مداولات هيئة التحكيم

٢ - ترى كندا أنه يتعين ايلاء الاهتمام لأن ينص في القانون النموذجي على أنه بدءا من وقت اكمال هيئة التحكيم للتحقيق الى حين انهاء التحكيم بقرار تحكيم نهائي أو غيره ، يتعين على هيئة التحكيم ابقاء مداولاتها سرية ، وألا تناقش التحكيم مع أي من الطرفين على حدة .

مسؤولية المحكمين

٣ - ترى كندا أنه يتعين ايلاء الاهتمام لأن ينص في القانون النموذجي على ألا يتعرض أي عضو من أعضاء هيئة التحكيم للمسؤولية المدنية بسبب أي اجراء يتخذ بحسن نية لدى ممارسته لوظيفته .

تكاليف اجراءات التحكيم

٤ - ترى كندا أنه يتعين ايلاء الاهتمام لأن يدرج في القانون النموذجي حكم بشأن التكاليف ، بما في ذلك تكاليف اجراءات التحكيم المؤقتة .

٥ - ويدعو السودان الى اضافة الفقرة الجديدة التالية الى المادة ٣٢ :

"٤ - يتحمل الطرف المخفق ، على وجه العموم ، تكاليف التحكيم . على أنه يجوز للمحكمين توزيع التكاليف على الطرفين ، وتشكل هذه التكاليف جزءا من قرار التحكيم ."

٦ - وتلفت اللجنة الفرعية المعنية بالقانون التجاري الدولي انتباه اللجنة الى ما للتكاليف من أهمية قصوى في مسألة التحكيم التجاري الدولي ، وتقترح أن يقدم في التعليق الرسمي ، الذي ترى اللجنة الفرعية المعنية بالقانون التجاري الدولي أنه يتعين اعداده (أنظر الفقرة ٧ أدناه) ، تفسير لعدم وجود حكم بشأن التكاليف في القانون النموذجي .

التعليق على القانون النموذجي

٧ - ترى اللجنة الفرعية المعنية بالقانون التجاري الدولي أنه يتعين أن يطلب الى أمانة اللجنة اعداد تعليق رسمي على القانون النموذجي بشأن التحكيم التجاري الدولي بغية مساعدة الدول النامية على تطبيق وتفسير مختلف أحكام القانون النموذجي بصورة موحدة .

- - - - -